الدَّرْسُ **5**

أَعْذارُ الإِفْطارِ في رَمضانَ

الفِكْرَةُ الرَّئيسَةُ

أَوْجَبَ اللهُ تَعالى صِيامَ شَهْرِ رَمَضانَ الْمُبارَكِ عَلى الْمُسْلِمِ، وَأَجازَ الإِفْطارَ لِمَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الصِّيامُ؛ تَيْسيرًا وَتَخْفيفًا عَلَيْهِ، وَأَوْجَبَ عَلى الْبَعْضِ الْقَضاءَ وَعَلى آخَرينَ الْفِدْيَةَ.

الحكمة

تمهيد

- ما هو الشهر الذي يصوم فيه المسلمون
- ماهو الشهر الذي يسبقه
- ماهو الشهر الذي يليه
- ماذا نسمي هذه الأشهر

نظام الزمالة
اكتب على القصاصة 1د

تعلم قبلي
فكرزاوج
شارك1د

أتهيأ وأستكشف

أُكَوِّنُ مِنَ الْحُروفِ في الشَّكْلِ الْآتي شُروطَ وُجوبِ الصِّيامَ، ثُمَّ أُدَوِّنُها في الفراغاتِ الَّتي تَليهِ:

إضاءة

الصِّيامُ: هُوَ الِامْتِناعُ عَنِ الطَّعامِ وَالشَّرابِ وَسائِرِ الْمُفْطِراتِ مِنْ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلى غُروبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ.

العقل

البلوغ

القدرة

أَسْتَثِيرُ

مِنْ تَيْسيرِ اللهِ تَعالى عَلى عِبادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضِ الصِّيامَ إِلّا عَلى مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَباحَ الْإِفْطارَ لِمَنْ لا يَسْتَطيعُ الصَّوْمَ لِعُذْرٍ مَقْبولٍ، وَتَنْقَسِمُ هذِهِ الْأَعْذارُ إِلى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ، هِيَ:

الْأَعْذارُ الْمُبيحَةُ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْقَضاءَ	الْأَعْذارُ الْمُبيحَةُ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْفِدْيَةَ	الْأَعْذارُ الْموجِبَةُ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْقَضاءَ
السَّفَرُ	الشَّيْخوخَةُ	الْحَيْضُ
الْحَمْلُ وَالْإِرْضاعُ	الْمَرَضُ الَّذي لا يُرْجى شِفاؤُهُ	النِّفاسُ
الْمَرَضُ الَّذي يُرْجى شِفاؤُهُ		

أَوَّلًا الْأَعْذارُ الْمُبيحَةُ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْقَضاءَ

هِيَ الْأَسْبابُ الَّتي تُبيحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفْطِرَ في رَمَضانَ وَيَقْضِيَ الْأَيّامَ الَّتي أَفْطَرَها بَعْدَ نِهايَةِ شَهْرِ رَمَضانَ الْمُبارَكِ، وَهذِهِ الْأَعْذارُ هِيَ:

أ . السَّفَرُ لِمَسافَةٍ لا تَقِلُّ عَنْ 81 km).

ب. الْحَمْلُ وَالْإِرْضاعُ.

جـ. الْمَرَضُ الشَّديدُ الَّذي يُرْجى شِفاؤُهُ.

قالَ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤].

تكويني
الزمالة

أَقْرَأُ وَأَكْتَشِفُ

أَقْرَأُ الْمَوْقِفَيْنِ الْآتِيَيْنِ، وَأَكْتَشِفُ الْخَطَأَ في كُلٍّ مِنْهُما:

1 انْتَقَلَ شابٌّ مِنْ مُحافَظَةِ جَرَشَ إِلى الْعاصِمَةِ عَمّانَ، فَأَفْطَرَ ذلكَ الْيَوْمَ؛ لأَنَّهُ مُسافِرٌ، عِلْمًا أَنَّ الْمَسافَةَ الَّتي قَطَعَها km (45).

لا يباح له الإفطار يجب أن تكون المسافة لاتقل عن 81كم

.....

2 أَصابَ الْتِواءٌ بَسيطٌ ساقَ فَتاةٍ، فَأَفْطَرَتْ ذلِكَ الْيَوْمَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ.

لا يباح له الإفطار مرضها غير شديد

ثانيًا الْأَعْذارُ الْمُبيحَةُ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْفِدْيَةَ وَلا توجِبُ الْقَضاءَ

هِيَ الْأَسْبابُ الَّتي تُبيحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفْطِرَ في رَمَضانَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلى الصِّيامِ. وَيَدْفَعَ فِدْيَةً عَنِ الْأَيّامِ الَّتي أَفْطَرَها، وَهُما عُذْرانِ:

أ . الشَّيْخوخَةُ.

ب. الْمَرَضُ الَّذي لا يُرْجى شِفاؤُهُ.

قالَ تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٤]

(يُطِيقُونَهُ: لا يَقْدِرونَ عَلى صِيامِهِ إِلّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ).

أَتَعَلَّمُ

الْفِدْيَةُ: إِطْعامُ الْمُسْلِمِ مِسْكينًا واحِدًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُهُ، أَوْ دَفْعُ قيمَةِ ذلِكَ نُقودًا؛ لِذا تُحَدِّدُ دائِرَةُ الْإِفْتاءِ الْعامِّ مِقْدارَ الْفِدْيَةِ مِنَ النُّقودِ في كُلِّ عام.

تكويني
نظام الزمالة
2د

أَتَأَمَّلُ وَأُمَيِّزُ

أَتَأَمَّلُ الصُّوَرَ الْآتِيَةَ، ثُمَّ أُمَيِّزُ الْأَعْذارَ الْمُبيحَةَ لِلْإِفْطارِ الَّتي توجِبُ الْقَضاءَ وَالْأَعْذارَ الْمُبيحَةَ الَّتي توجِبُ الْفِدْيَةَ:

السفر:عذر مبيح للإفطار ويوجب القضاء

الحمل:عذر مبيح للإفطار ويوجب القضاء

الشيخوخة:عذر مبيح للإفطار ويوجب الفدية

ثالثًا الْأَعْذارُ الْموجِبَةُ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْقَضاءَ

هِيَ أَسْبابٌ خاصَّةٌ بِالْمَرْأَةِ تُلْزِمُها الْإِفْطارَ في رَمَضانَ، وَلا يَصِحُّ صِيامُها فيها، وَهُما عُذْرانِ:

أ . الْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الَّذي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ شَهْرِيًّا.

ب. النِّفاسُ: هُوَ الدَّمُ الَّذي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوِلادَةِ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ عائِشَةَ ﵂ أَنَّها سُئِلَتْ: هَلْ تَقْضي الْحائِضُ الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ؟ فَقالَتْ: «كُنّا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ» [رَواهُ الْبُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

أَسْتَنْتِجُ وَأُدَوِّنُ

أَسْتَنْتِجُ الْحِكْمَةَ مِنْ إِباحَةِ الْإِفْطارِ لِأَصْحابِ الْأَعْذارِ، ثُمَّ أُدَوِّنُها.

.....

التسهيل والتيسير

يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِ الَّذي أَفْطَرَ في رَمَضانَ أَنْ يَقْضِيَ ما فاتَهُ بَعْدَ انْتِهاءِ شَهْرِ رَمَضانَ الْمُبارَكِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلى ما قَبْلِ رَمَضانِ مِنَ الْعامِ التّالي، وَيَجوزُ قَضاءُ الْأَيّامِ الَّتي فاتَتْهُ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُتَتابِعَةً حَسَبَ قُدْرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعَجِّلَ في قَضائِها. أَمّا مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ وَلَمْ يَقْضِ ما أَفْطَرَهُ حَتّى رَمَضانِ الْعامِ التّالي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضاءُ وَإِخْراجُ كَفّارَةٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ وَلَمْ يَقْضِهِ؛ **وَكَفّارَتُهُ هِيَ** إِطْعامُ مِسْكينٍ، وَتُقَدَّرُ بِـ (600 g) مِنَ الطَّعامِ، كَالْقَمْحِ أَوِ الْأُرُزِّ، أَوْ ما يُعادِلُ ذلِكَ مِنَ النُّقودِ تُعْطى لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ.

أَرْبِطُ مَعَ الرِّياضِيّاتِ

أُساعِدُ أَبا يوسُفَ عَلى حِسابِ قيمَةِ فِدْيَةِ الْأَيّامِ الَّتي أَفْطَرَها في رَمَضانَ، عِلْمًا بِأَنَّهُ رَجُلٌ كَبيرٌ في السِّنِّ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضانَ كُلَّهُ، وَقُدِّرَتِ الْفِدْيَةُ في ذلِكَ الْعامِ عَنِ الْيَوْمِ الْواحِدِ بِدينارٍ واحِدٍ؛ لِأَنَّ مِقْدارَها قَدْ يَتَغَيَّرُ كُلَّ عامٍ حَسَبَ قيمَةِ الطَّعامِ مِنَ الْقَمْحِ وَالْأُرُزِّ.

30*1=30 دينار

..

..

ختامي

3 أُمَيِّزُ في ما يَأْتي الْمَوْقِفَ الصَّحيحَ بِوَضْعِ إِشارَةِ (✓) أَمامَهُ، وَالْمَوْقِفَ غَيْرَ الصَّحيحِ بِوَضْعِ إِشارَةِ (✗) أَمامَهُ، ثُمَّ أُصَوِّبُهُ شَفَوِيًّا:

أ . (✓) حاضَتْ فَتاةٌ خَمْسَةَ أَيّامٍ في رَمَضانَ، فَقَضَتْها أَيّامًا مُتَفَرِّقَةً بَعْدَ انْقِضاءِ شَهْرِ رَمَضانَ الْمُبارَكِ.

ب. (✗) أَفْطَرَ شابٌّ يَوْمًا في رَمَضانَ بِسَبَبِ مَرَضِهِ، وَلَمْ يَقْضِهِ بَعْدَ رَمَضانَ.

جـ. (✓) سافَرَتِ امْرَأَةٌ إِلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لِأَداءِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ صائِمَةٌ وَلَمْ تُفْطِرْ.

4 أَضَعُ دائِرَةً حَوْلَ رَمْزِ الْإِجابَةِ الصَّحيحَةِ في ما يَأْتي:

1 . مِنَ الْأَعْذارِ الْمُبيحَةِ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْقَضاءَ:

أ . الْحَمْلُ وَالْإِرْضاعُ. ب. الشَّيْخوخَةُ. جـ. الْمَريضُ مَرَضًا لا يُرْجى شِفاؤُهُ.

2 . يَجِبُ عَلى الصّائِمِ أَنْ يَقْضِيَ الْأَيّامَ الَّتي أَفْطَرَها في رَمَضانَ:

أ . مُتَتابِعَةً بَعْدَ رَمَضانَ مُباشَرَةً.

ب. مُتَتابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً حَسَبَ قُدْرَتِهِ قَبْلَ مَجيءِ رَمَضانِ الْعامِ الْقادِمِ.

جـ. مُتَتابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً في شَهْرِ شَوّالٍ فَقَطْ.

3 . مَسافَةُ السَّفَرِ الَّتي تُبيحُ الْإِفْطارَ هِيَ:

أ . (81) km. ب. (70) km. جـ. (50) km.

تقويم ختامي ذاتي
د2

أُنَظِّمُ تَعَلُّمي

الغلق

أَعْذارُ الإِفْطارِ في رَمضانَ

مِنَ الْأَعْذارِ الْمُبيحَةِ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْقَضاءَ

- السَّفَرُ
- الْحَمْلُ وَالْإِرْضاعُ
- الْمَرَضُ الَّذي يُرْجى شِفاؤُهُ

مِنَ الْأَعْذارِ الْمُبيحَةِ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْفِدْيَةَ وَلا توجِبُ الْقَضاءَ

- الشَّيْخوخَةُ
- الْمَرَضُ الَّذي لا يُرْجى شِفاؤُهُ

مِنَ الْأَعْذارِ الْموجِبَةِ لِلْإِفْطارِ وَتوجِبُ الْقَضاءَ

- الْحَيْضُ
- النِّفاسُ

التسهيل والتيسير

1 أُبَيِّنُ الْحِكْمَةَ مِنْ إِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

.....

2 أُعَدِّدُ أَصْحَابَ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ الصِّيَامِ.

أ ..... ب .....

الشَّيْخوخَةُ

الْمَرَضُ الَّذي لا يُرْجى شِفاؤُهُ